سبب ملك لا يتكرر مثل حلب اللبن واتخاذ الجبن وجز الصوف والمرعزى وغزل القطن والكتان ونسج الثوب من غزلهما فذو اليد اولى ايضا لان ذلك فى معنى النتاج وان كان على سبب يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب قضى به للخارج واذا اشكل عليهم اعتمد فى كشف ذلك على اصل الخبرة والواحد منهم يكفى والاثنان احوط واذا اشكل عليهم قضى به للخارج لانه الاصل عند عدم العلم والشرط فى ذلك ان يبين فى الدعوى نصا ان ذلك السبب وجد فى ملكه حتى اذا قال كل واحد منهما او ذو اليد وحده نسجت هذا الثوب او نتجت هذه الدابة عندى كان للخارج اولى لان الانسان ينسج لغيره وتلد دابة الغير عنده فلم يكن فيه دلالة على ان الثوب نسجه فى ملكه فبقى دعوى مطلق الملك وفيه بينة الخارج اولى ولا تقبل بينة ذى اليد فيه حتى ينص عليه ويقول نسجته فى ملكى او نسج فى ملكى وولدت الدابة فى ملكى وعلى هذا اجبنى لخذ انا او قال اللبن الذى اتخذ منه هذا الجبن ملكى والشاة التى حلب منها لبنه ملكى كان الخارج اولى ولو قال اتخذته فى ملكى او حلب لبنه فى ملكى كان ذو اليد اولى او برهن الخارج على الملك او برهن ذو اليد على الشراء منه اى من الخارج فصاحب اليد اولى ايضا لان الخارج اثبت الملك لنفسه ببينته واثبت ذو اليد الملك منه ذلك ان

اولى

اولى وقوله فذو اليد اخو منه اى من الخارج جواب المسايل الثلاثة كما ذكرناها ولو برهن كل واحد من الخارج وذى اليد اولى الخارجين او ذوى الايدى على الشراء من الاخر والحال انه لا تاريخ لهما سقطا اى البرهانان اراد تهاترت البينتان وتترك الدار المدعاة فى يد ذى اليد لاعلى وجه القضاء عندهما وقال محمد ان كانت فى يد احدهما يقضى بالبينتين وتكون للخارج لامكان العمل بهما بجعل ذى اليد مشتريا من الخارج وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيومر بالدفع اليه لان تمكنه من القبض دلالة السبق ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كانت فى العقار عنده ولهما ان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه بالملك له فصار بينة كل واحد منهما كانها قامت على اقرار الاخر وفيه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع فكذا هذا ثم ان شهدت البينتان بقبض الثمن تقاصا ان كان من جنس واحد وتساويا وان كان احدهما اكثر رجع بالزيادة وان اختلفا جنسا رد كل واحد منهما ما قبض لانه مضمون عليه وان لم يشهدوا بقبض الثمن لا تتاقى التقاص عندهما لعدم الوجوب وعند محمد يتاقى لوجوبه عنده ولو شهد الفريقان بالبيع وقبض تهاترت البينتان بالاتفاق وان وقت البينتان فى العقار ولم يثبتا قبضا فان كان وقت الخارج اسبق يقضى لها صاحب اليد

Copyright © King Saud University